



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الأحد  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ٥ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ٥ م

## المعاملات فتوى

(هدية الطالب للمعلم) فتوى رقم (٥٨٩٤)

سائل يقول:

ما حكم إعطاء الطالب هدية لمعلمه؟

الجواب:

لا يجوز للمعلم أخذها حتى لا تحصل مجاملة ومحابة لهذا الطالب بمقابل الهدية فالنفس تميل بطبعها إلى من يكرمها ويعطيها، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**هدايا العمال غلول**» ولا بأس بها بعد انتهاء العام الدراسي من باب الشكر للمعلم مع عدم وجود مفسدة في هذه الحالة.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590